

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٥٣/٢٠١٥

بتعديل القرار رقم ١٢/٢٠١١

بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٢٠١١ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣/٢٠١١ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٦/٢٠١٤ ،
وإلى القرار رقم ١٢/٢٠١١ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار رقم ١٢/٢٠١١ المشار إليه ، النص الآتي :
"مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك
المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها
(٨٠٠) ثمانمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٧٠) سبعون ريالاً عمانياً
عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من ابريل ٢٠١٥ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك